

أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بتحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليبه ممارسته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، المشار إليه أعلاه فصل 5 (مكرر) كما يلي نصه :

الفصل 5 (مكرر) : تضبط مقاييس الأعوان العاملين كامل الوقت بوحدة الطب الإنجابي على النحو التالي :

- طبيب مختص في علمي الأنسجة والأجنة أو في البيولوجيا الطبية أو صيدلاني بيولوجي بشرط أن يثبت كل منهما تلقيه تكويناً في بيولوجيا الطب الإنجابي.

ويجب أن يكون حاضراً باستمرار عند القيام بأعمال بيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب،

- عونان شبه طبيين،

- فني سام في التنبيج والإنعاش،

- فنيان ساميان في البيولوجيا بالنسبة لنشاط يساوي أو يقل عن 600 عمل بيولوجي في السنة وإذا فاق عدد الأعمال 600 عمل يجب انتداب فني سام في البيولوجيا إضافي لكل شريحة تساوي 300 عمل،

- فني سام في الكتابة الطبية والتوثيق،

- عامل.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2227 لسنة 2010 مؤرخ في 14 سبتمبر 2010 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بتحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليبه ممارسته.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتعلق بالطب الإنجابي وخاصة الفصول 2 و20 و23 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نقحته